الثلاثا، 23 ربيع الاها، عام 1391 هـ المسوافق 18 مسايسو سنة 1971 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

12 (La) w . La) W

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتسابه العسامة للحسمكومة	خارج الجسزائو		داخسل الجسسوائو		
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسبع والاشسستراكسات	ود، 35	ر 20 د ج	E∙a 24	14 د ع	النسطة الأصلية
ادارة المطبعسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	50 د •ج	30 د ج	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 - 18 - 66 الى 17 حج ب 50 ـ 200 و	ات الأرسسال	با فیها نفقہ		٠	

غمن النسخة الأصلية : 25، دعج وغمن النسخة الأصليبة وترجعتها 0,50 دعج ـ غمن العبدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهائس مجانبا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان دعج ـ غمن النشر على أساس 3 دعج للسطر ،

قهــــرس

قوانين واوامــــر

ـ أمر وقم 71 ـ 31 مؤرخ فى 18 ربيع الاول عـام 1397 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن ارجاع مجلس قضائى (لى مقره •

ـ أمر رقم 71 ـ 32 مؤرخ في 18 ربيع الاول عـام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من القانون رقم 64 ـ 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان 1

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس السسوزراء

مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 33 مسايد سنة 1971 يتعلق بالانسابة عن وزيس البريد والمواصلات •

وزارة الدولة المكلفة بالنقيسل

ــ مرسوم رقم 71 ــ 120 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن منح السمسرة البحرية الثلاثاء 23 ربيع الاول عام 1391 هـ

فى الموانىء الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائريــــة للملاحيية • 612

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 71 ـ 121 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بتوظيف وتشغيل المهندسين فوى التكوين الفلاحي •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 71 - 122 مؤرخ في 18 ربيع الاولّ عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي 🕫

 مرسوم رقم 71 - 123 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

وزارة الاخباد والثقافة

س مرسوم رقم 71 س 124 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة •

- مرسوم رقم 71 - 125 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية أوزارة الاخبار والثقافة

وزارة الصنياعة والطياقة

 مرسوم رقم 71 _ 126 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن نظام التعويض المقدم الى شركة نيومونت اوفرسيز بتروليوم كمبانى •

- قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراير سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقــــل الغان الطبيعي قصد تزويد المركبات الصناعية للشركة الوطنية للضناعات الكيميائية والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعية لناحية مستغانم • 621

- قراران مؤرخان في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمنان تمديد منطقة الصلاحية لمستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعسات من الصنف بالثالث ١٠

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

ـ مرسوم رقم 71 _ 128 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ١٠

 مرسوم رقم 71 - 129 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلي •

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71 ــ 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ٠٠

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71_129 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى •

وذارة الشبيبة والريساضة

- مرسوم رقم 71 - 130 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات وللمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية •

قسرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير-سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة أرض تابعة لاملاك الدولة (قطعة أ) مساحتها 386 مترا مربعاً و 75 ديسمترا مربعاً واقعة في تراب بلدية عين شرشار لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للبريد .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنية 1971 صادر عن والى الأوراس يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة تحمل رقم 295 « بي » مساحتها 3560 مترا مربعاً وتخصيصها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بسريانة •

_ مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع ضيعة

التجارب لعين الحماء ، المكونة من الاجزاء I و 7 و 8 و 9 ، الى أملاك الدولة مساحتها 445 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا ، وكذا مجموع البنايات المشيدة عليها •

اعسلانسات ويسلاغسات

- البنك المركزي الجزائري - جدول الحالة الشهريا لغاية 31 مارس سنة 1971 ٠٠

فتوانين وأثوامِــــرُ

أمر رقم 71 ـ 31 مـــورخ في 18 ربيع الاول عـام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن ارجاع مجلس قضسائي

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختسام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكنومة ،

 وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 286 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1386 الموافق 21 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن نقل مقر مجلس قضائی ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام الامر رقم 66 _ 286 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 21 سبتمبر سنــة 1966 والمتضمن تحويل مركز مجلس سعيدة القضائي بصفة مؤقتة الى معسكر 🔸

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايسو سنة 1971 .

امر رقم 71 ـ 32 مــــؤرخ في 18 ربيع الاول عــام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تعديل المادة 6 من القانون رقم 64 ـ 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،
- ـ وبعد الاطلاع على القانون رقم 64 ـ 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيم الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكــومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن المادة 6 من القانون رقم 64 ـ 91 المؤرخ فى 4 مارس سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة وطنية لاحصاء السكان تعدل وتتمم كما يلي:

((اللاة 6 : يكلف الحافظ الوطنى للاحصاء والتحقيقات الاحصائية المعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للتخطيط بتنظيم عمليات السكان ضمن اطار كتابة الدولة

ويكلف أيضا بتنفيذ التحقيقات الاحصائية الاساسية اللازمة لانجاز المخططات وبرامج التنمية ، •

المادة 2 : تستبدل تسمية ، محافظ وطنى للاحصائيات والتحقيقات الاحصائية ، بتسمية « محافظ وطّني للاحصاء ، في جميع النصوص اللاحقة بالقانون رقم 64 ـ 91 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 3 : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايــو سنة 1971 •.

هواری بسومدین

هواری بسومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسسسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بالانابة عن وزير البريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد احمد مدغرى ، وزير الداخلية ، بالانابة عن وزير البريد والمواصلات اثناء غيابه •

المادة 2: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايسو سنة 1972 ·

هواری بسومدین

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 ـ 120 مــــورخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن منح السمسرة البحرية فى الوانيء الجزائرية الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 77 المؤرخ فى أول صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 50 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة فى الموانى، الجزائرية والنقل البحرى وايجاد السفن م

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 76 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث شركة وطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السمسرة البحرية في جميع الموانى، الوطنية والمتضمنة بالخصسوص قيادة البسواخر الى الجمرك وعند الاقتضاء ترجمة الصكوك الاجنبية هي مخولة الى الشركة الوطنية الجزائرية للملاحسة •

اللادة 2 : يحدد وزير الدولة المكلف بالنقل عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ·

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 4: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

هواري بسومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ــ 121 مـــــؤرخ في 18 ربيغ الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتعلق بتوظيف وتشغيل المهندسين ذوى التكوين الفلاحي

ان رئيس الحكومة؛ رئيس مجلس الوزراء ؛

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة ،

يرسم مايلي:

اللَّادة الأولى: لا يجوز ان يوظف أي مهندس ذي تكوين فلاحي الا من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الا أن المهندسين ذوي التكوين الفلاحي يجوز ، عند الاحتمال ، الحاقهم بوزارة أخرى أو هيئات أو مؤسسات عمومية قصد ممارسة مهام تدخل ضمن أطار التكويس الذي تلقوه أو لممارسة مهام التعليم والبحث العلمي .

المادة 2: يوضع تحت تصرف وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر

هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية جميع المهندسين المشغليسن في الوزارات الاخرى والهيئات والمؤسسات العمومية أو الشبه العمومية وذلك تطبيقا للمادة الاولى اعلاه .

المادة 3: ينشر عدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عمام 1391 الوافق 13 مايو سنسة 1791 .

هواري بومسديسن

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسسسوم رقم 71 ـ 122 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والشسسانوي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 185 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تكلف وزارة التعليم الابتدائي والشانوي بتحضير وترقية التربية والتكوين انطلاقا من المستوى السابق للابتدائي ومحو الامية الى نهاية مستوى التعليم الثانوى، وتعهد اليها كل الاختصاصات الممارسة بهذا العنوان من قبل وزارة التربية الوطنية السابقة فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الامية والتكوين والتربية غير المدرسية،

تنقل كل مؤسسات التعليم واجهزة الوصاية التابعة في الماضى لوزارة التربية الوطنية السابقة ، والمرفقة قائمتها بهذا المرسوم ، الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

اللاة 2: يجب على وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ان تضمن في حدود الاختصاصات المبينة في المادتين I و2 أعلاه ما ياتي:

ت - ادخال 'لاولاد ذوي السن المدرسي الى المدارس طبقا
 لاحداف المخطط الوطني للتنمية •

2 - التكوين العام والتقني للشباب لاعدادهم اما للتعليم العالي واما للاعمال المهنية التي يكون دخولهم اليها سهدلا وحيث يتمكنون من خدمة الجماعة بصفة أحسن . وزيادة على هذا فان الوزارة المذكورة تساهم في رفع المستوى الفكري للامة وتمكن الشباب والكبار من متابعة تطورهم وتربيتهم العامة وتكوينهم بعد انقطاعهم عن المدرسة وطيلة مدة حياتهم والعامة وتكوينهم بعد انقطاعهم عن المدرسة وطيلة مدة حياتهم

المادة 3: تسخر وزارة التعليم الابتدائي والثانوي مجموع الوسائل الموضوعة تحت تصنرفها وعند الاقتضاء بمساعدة الوزارات او الهيئات المتخصصة قصد تحقيق المهام الداخلة في اختصاصاتها ولا سيما بفية تلقين تربية تضمن التفتسع التام للمؤهلات الفكرية والفنية والمعنوية والمادية وكذا التكوين الوطنى والمهنى .

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 13 مايو سنسة 1391 .

هواري بومسديسن

السلحق

قائمة المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية السابقة والمحولة الى وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

I ـ المدارس الابتدائية وتكميليات النعليم المنزلي والفلاحي.

- 2 ـ مؤسسات التعليم المتخصص والتأهيل .
 - 3 ـ مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي .
 - 1 تكمليات التعليم المتوسط .
 - تكميليات التعليسم ألعسام ه،
 - تكميليات التعليم التقنى٠
 - تكميليات التعليم الفلاحي .
 - ب _ ثانويات التعليم العام والتقني.
- 4 مؤسسات تكوين المعلمين للتعليم الابتدائي والتوسط. أ مركز التحضير لشهادة الكفاءة للتفتيش الابتدائي وادارة دور المعلمين •
- ب ـ دور المعلمين ومعاهد تكوين المعلمين المساعدين والمعلمين واسساندة التعليسم المتسوسط والعسام والتقنسي .
 - ج ـ مركز التكوين الثقافي والمهني .
 - 5 ـ مراكز التوجيه المدرسي والمهني .
 - 6 الهيئات المتخصصة الموضوعة تحت الوصاية ،

المعهد التربوي الوطني.

المركز الوطني لمكافحة الامية .

المركز الوطني للتعليم المعمم بالمراسلة .

مرسسوم رقم 71 ـ 123 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 185 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1387 المــوافق 14 سبتمبر سنسة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة الركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول هام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوي ،

يرسم ما يلي 🕄

المادة الاولى: أن الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي الاالنوي الموضوعة تحت سلطة الوزير الذي يساعده الكاتب المام ، تتضمن علاوة على المعتشية العامة والمديرية العامسة للدراسات والبرامج ، المديريات السبع التالية:

- عديرية التنظيم والتنشيط البيداغوجي ٤
- 2 ـ مديرية التكوين والتربية المنوحة خارج الدارس ،
- 3 ــ مديرية الامتحانات المدرسية والتوجيهات المدرسية ،
 - 4 ــ مديرية الادارة والمساليسة ،
- 5 ـ مديرية المنح الدراسية والاعمال الاجتماعية المدرسية،
 - 6 ــ مديرية التعاون والمبادلات ،
 - 7 ــ مديرية الموظفيسن .

الادة 2: تقوم المفتشية العامة بمهمات التفتيش والمراقبة على الموظفين المعلمين والاداريين اللمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 3: تكلف المديرية العامة للدراسات والبرامج بانجاز الدراسات العامة وباعداد البرامج القطاعية لتطوير التربية وبتسيير الوحدات اللازمة للنشاط المنسق للمصالح المركزية والخارجية التابعة للوزارة م

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي ا

- المديرية الفرعية للاحصاءات ،
 - المديرية الفرعية للتخطيط ،
- المديرية الفرعية للدراسات والستندات العامة ،
- ت تكلف المديرية الفرعية للاحصاءات بنشاط مزدوج اطان سياست متلخص في الاعداد المنهجي للتحقيقات وعمليات الاستقصاء المتربيسة م

وفي جمع المعلومات المرقومة وتحليل المعطيات المجموعة ووضعها في شكلها النهائي ه

2 - تكلف المديرية الفرعية للتخطيط بعد الاخد بعين الاعتبار للاختيارات الاجمالية والحاجيات المعبر عنها العداد مخطط للتطوير التربوي وبدراسة حالة التقدم التي يكون عليها هذا التطوير وبتقديم الاقتراحات المتعلقة باجراء التسديدات والمقدمة عند الحاجة ، ولها مهمة دائمة تتلخص في القيام بالدراسات الخاصة للنظام التربوي بمختلف مظاهره وتقوم على الاخص بالدراسات اللازمة لاعداد مخطط معين وذلك بتمحيص وتدقيق المصرفة لمختلف الثابتات (البرامتر) المستعملة في التخطيط والبرمجة ، وتقوم ايضا بدراسة بعض المشاريع النوعية التي يتطلبها الاصلاح المستمر للتربيسة ،

3 ـ تكلف الديرية الفرعية للدراسات والمستندات العامة بتركيز جميع المستندات والمطبوعات التي من شأنها أن تساعد المصالح والاطارات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والشانوي على القيام بعملها وتكلف كذلك بتحرير المذكرات المستندية التأليفية وبمسك مجموعة من البطاقات المكن ترتيبها ومعالجتها بطريقة آلية .

المادة 4: تكلف مديرية التنظيم والتنشيط البيداغوجي بوضع مناهج ومحتويات التعليم وباعداد التنظيم المدرسي والتنشيط الثقافي وعلى العموم بعراقبة التعليم الممنوح في الأوسسات المدرسية ماعدا المعاهد التقنولوجية للتوبيسة وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتنظيم والترتيب المدرسي ك
- ـ المديرية الفرعية للمناهج والمواقيت والبرامج ،
 - المديرية الفرعية للتنشيط المدسي .

1 - تكلف المديرية الفرعية للتنظيم والترتيب المدرسي بتحليل ومراقبة مخططات الدروس المطبقة في المؤسسات المدرسية وبالسهر على احسن استعمال للاماكن ورجال التعليم والوسائل التعليمية وباعداد التنظيمات المتعلقات بالحياة المدرسية وبالسهر على تطبيقها ، وتكلف أيضا ضمن السياء اخرى بالمسائل المتعلقة بامن الحياة الاجتماعية في المؤسسات المدرسية .

2 - تكلف المديرية الفرعية للمناهج والواقيت والبراميج بدراسة مناهج التعليم وكذا المواقيت والبراميج الرسمية وبالسهر على تطبيقها بكيفية حسنة في مختلف مؤسسسات التعليم .

3 - تكلف المديرية الفرعية للتنشيط المدرسي بدراسة وتطوير التربية الفنية والبدنية والرياضية في المؤسسات المدرسية وذلك بالاتصال مع الوزارات والهيئات المنسة ويجب عليها ان تقوم بتنمية المبادلات بين التلاميد والمؤسسات بواسطة الجمعيات والنوادي المدرسية على الخصوص وذلك في اطار سياسة ترمي الى تنظيم اوقات الفراغ المخصصة للتدرسة م

المادة 5: تكلف مديرية التكوين والتربية المنوحة خارج المدرسة بتحضير وتنشيط ومراقبة برامج التكوين لمختلف طبقات الموظفين . وعلاوة على ذلك تكلف بتطوير التربية المنوحة خارج المدارس بواسطة الهياكل المسلائمة لهده الاهداف ..

وتتضمن مديريتين فرعيتين وهما :

- المديرية الفرعية للتكوين ،
- المديرية الفرعية للتربية المنوحة غارج المدارس ،

I تكلف المديرية الفرعية للتكوين بتعبئة الوسائل المادية والتنظيمية المستعملة في مؤسسات التكوين وبمناسبة تنظيم التمارين وايام الدراسات وبالسهر على استعمالها الحسين وبالراقبة التعليمية والتقنية الؤسسات التكويس التي تقوم بوضع برامجها ومواقيتها ،

2 - تكلف المديرية الفرعية للتربية الممنوحة خارج المدارس بتنسيق نشاط الهيئات والمراكز المكلفة بهذا القطاع وذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية وتكلف كذلك باعداد مخططات لتكوين الموظفين المتخصصين .

المادة 6: تكلف مديرية الامتحانات الدرسية والتوجيب المدرسي بتنظيم مختلف الامتحانات والمسابقات المدرسيسة واللهنية وباطلاع وتوجيه التلاميذ تبعا لكفاءاتهم ولتطلبات مخطط التكوين ، وتكلف كذلك بانتاج جميع الدراسيات المتعلقة بوضع نظام للفحص موافق للواقع التعليمي الجديد .

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهى:

- الله يرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية ،
 - المديريَّة الفرَّعية للامتحانات والمسابقات المهنية ،
 - ـ المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي .

I ـ تكلف المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية بتنظيم الامتحانات والمسابقات المدرسية وبضبطها التقني وبوضع الجدول الزمني لهذه الامتحانات والمسابقات وبتحديد مراكز اجرائها وبالسهر على كتم سر الاختبارات وباعداد قواعد التصحيح وتتصرف في اللحفوظات والمحاضر التي تقوم باستغلالها وحفظها على المستوى الوطني .

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للامتحانات والسابقات الهنية بتنظيم الامتحانات والمسابقات ذات الطابع المهني والتعليمي وبضبطها التقني ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات المدرسية .

3 - تكلف المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي بتوجيه التلاميذ تبعا لكفاءاتهم ومتطلبات التطور ولهذه الفاية تكلف بتنظيم تجارب ذات طابع نفساني وبتقديم المعلومات اللازمة عن النظام الوطني للتكوين والمنافذ المعروضة في عالم الشنل ووضعها رهن اشارة التلاميذ والاولياء والمربين وتكلف علاوة على ذلك بانجاز الدراسات والابحاث اللازمة لضبط نظام عصري لتقدير النتائج المدرسية ما

المادة 7: تكلف مديرية الادارة والمالية بتسييس مختلف قطاعات النشاط وبتزويد وحدات المؤسسات والمنظمات التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالوسائل المالية والادوات ، وتكلف في نطاق البرامج المقررة في المخطط الوطني للتنمية ، بتسيير ومراقبة العمليات المخصصة لتوسيع الهياكل الاساسية للتربية ، وتساهم في اعداد ميزانية التجهيزا وتراقب صرف الاعتمادات وحالة التقدم التي تكون عليها مختلف الاشغال، وتنظم المسالح المشتركة بمقر الوزارة،

وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي:

المصالح المستركة التابعة للوزارة ،

- المديرية الفرعية للمالية ٤ - المدينة الفرعية المصابة ما الثاني التوا
- المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات الماديرية الفرعية للبنايات والتجهيز .
- ت تكلف المديرية الفرعية باعداد ومراقبة ميزانية التسيير وبمراقبة الالتزامات بالمصاريف وبالتسيير المركزي المالي المستقل وعلاوة على ذلك تكلف بتسييس اعتمادات التجهيز الذي تقوم بتصفية مصاريفه وبتجديد وتكميسل

2 - تكلف المديرية الفرعية للوصاية على الأوسسات بمراقبة تسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالي وبتوزيع الاعتمادات المخصصة للاعانة وبتقدير كيفيات استعمالها .

3 - تكلف المديرية الفرعية للبنايات والتجهيز بتحسريس المستندات التقنية الادارية والتنظيمية المتعلقة بكتابة شروط صفقات التجهيز وباعلان هذه الصفقات ومراقبتها ، وتكلف كذلك بوضع القواعد التعليمية وبتحديد ابتكار المؤسسات وبمراقبة العمليات المتعلقة بتخصيص التجهيزات الاولى من كل نوع للمؤسسات وفي ضمن هذه التجهيزات ، الانائات والتجهيزات العلمية والتعليمية وعلوة على ذلك تقوم بتجديد وتكميل الادوات والمكاسب المخصصة لتسيير المصالح المركزية التابعة للوزارة ١٠٠

اللاة 8: تكلف مديرية الاعمال الاجتماعية المدرسية بتحضير سياسة تضمن للاولاد حياة طيبة وتجعلهم يمارسون دروسهم في أحسن حال وبتوفير الظروف الملائمة لحفظ صحة التلاميذ اللعنوية والبدنية والبيولوجية وذلك بتنظيم تخصيص المنح الدراسية والتغذية في المدارس والوقاية الطبية.

وتتضمن مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للمنح الدراسية ،
- المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية المدرسية .

I - تكلف المديرية الفرعية للمنح المدرسية بتطبيق سياسة الحكومة المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية في التعليم الاولي (داخليات الجنوب) والتعليم الثانوي العام التقني والفلاحي ولهذه الفاية تقوم باعداد وتحديد معايير التخصيص وتسهر على تطبيقها في مستوى السلطات الجهوية .

2 - تكلف المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية المدرسية بوضع ميزانية الحالة المتعلقة بحفظ الصحة وبصحة التلاميل في جميع المؤسسات اللدرسية وتكلف كذلك بتحديد الحاجات

التي لها علاقة بهذا الميدان وذلك بالتعاون مع مصالح الصحة العمومية والسكان وبكيفية يمكن توحيد العمسل الصحبي وتعميم تطبيقه لاسيما في المناطق الفقيرة، ومن جهة اخسرى تنظيم المديرية الفرعية للاعمال الاجتماعية المدرسية بتسيير ومراقبة وتنشيط المطاعم المدرسية ولهذه الفسايسة تضمع برامج خاصة بالتغذية وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنيسة والدولية المعنية وتقوم بتكوين وتحسين معلومات الموظفيسن المتخصصين وبتزويد المطاعم بالمواد الفذائية التي تضمع برامج تمديدها في اطار تقديرات المخطط الوطني للتنمية والمعاروة المناهبة التنمية والمدالة المناهبة المناهبة المناهبة والمدالة المناهبة والمديرة المناهبة المناهبة التي المناهبة المناه

المادة 9: تكلف مديرية التعاون والمبادلات باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية ، بالبحث عن ترشيحات المساعدين الاجانب وبقبولها قصد توظيفهم اما على طريق التعاقد الفردى واما في نطاق التعاقد التعاوني الثقافي والتقني، وتحدد كيفيات تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين الجزائر والبلاد الاجنبية وتضمن العلاقات مع المنظمات الدولية الخاصة .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين وهما:

- المديرية الفرعية للتعاون الثقافي والعلاقات الخارجية ،
 - ـ المديرية الفرعية للمنظمات الدوليـة .

I _ ان المديرية الفرعية للتعاون الثقاف والعلاقات الخارجية تقوم بالبحث عن المتعاونين وبتوظيفهم وتشارك في اعداد الاتفاقات وبرامج المبادلات الثقافية مع الخسارج وتسهسس على تطبيقها وتكلف ايضا بالعلاقات العمومية الجارية بين وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتقوم على وجه الخصوص بالتحضير المادي الخاص ببرامج اقامة الوفود الاجنبية وكذا البعثات الجزائرية الى الخارج.

2 - ان المديرية الفرعية للمنظمات الدولية تكلف باعداد برامج المساعدة التقنية التي تدرسها مع المنظمات المعنية وذلك مع المصالح التي يهمها الامر وتقوم بالاتصال بين وزارة التعليم الابتدائي والثانوي والمؤسسات الدولية المتخصصة مئسل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والمكتب الدولي للتربية وصندوق الامم المتحدة للغائمة الاطفيال (اليونيسيف) ولجنية منظمية السوحدة الافريقية للتربية والثقيافة . وتكون اساسا اداريا وتقنيا للجنة الوطنية لليونيسكو وتساهم في تنشيط اللجنة الدائمة لوزارات التعليم في البلاد المغربية .

المادة 10: تختص مديرية الموظفيسن بتسوظيف وتسيير الموظفين الاداريين والمعلمين الذين يمارسون مهامهم بمصالح وزارة التعليم الابتدائي والثانوي وفي المؤسسات والمكساتب الموضوعة تحت وصايحها.

وتشتمل على ثلاث مديريات إقرعية وهي:

- المديرية الفرعية للموظفين المعلمين ٤
- المديرية الفرعية للموظفين الاداريين ؟
- المديرية الفرعية للقوانيسن الاساسيسة والنزاعسات والمعاشات والمعاشات والمعاشات والمعاشات المعاشات والمعاشات والمعا

ت ان المديرية الفرعية للموظفين المعلمين تقوم بالتسميير الادارى للملفات الخاصة بالموظفين المعلمين ..

2 ـ ان المديرية الفرعية للموظفين الاداريين تقوم بالتسبير الاداري للملفات الخاصة بالموظفين الاداريين والتفتيش .

3 ـ ان المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والنزاعات والمعاشات تحضر القوانين الاساسية الخاصة وتسهر على حسن تطبيقها وتصفي ملفات الموظفين المحالين على التقاعد وتكلف بمعاشات ذوي الحقوق كما تكلف بالمساعسدات والاعانات للموظفين الموجودين في حالة احتياج وتعمل على القامة مصلحة اجتماعية داخل الوزارة .

المادة 11: يحدد التنظيم المفصل لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بموجب قرار مشترك بين وزير التعليم الابتسدائي والثانوي ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية والاصلاح الاداري ووزير الماليسة .

المادة 12: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهادا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 67 ـ 185 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 14 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية •

المادة 13: يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عسام 1391 الموافسق 13 مايو سنسة 1391 .

هواری بومدیت

وزارة الأخبار والثقافة

مرسوم رقم 71 ـ 124 مــــؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبـــار والثقــافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ر وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 621 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل

وتعميم المرسوم رقم 67 ــ 808 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: إن الاختصاصات السابقة الممارسة من طرف وزير الانباء والاختصاصات التي كمان يمسارسها وزير التربية الوطنية في مهدان الثقافة تنقل الى وزير الاخبار

المادة 2 : تتلخص مهمة وزير الاخبار والثقافة في توجيب وتنمية ومراقبة الإخبار ضمن الاحترام التام لاختيارات البلاد وطبقا لتوجيهات الحكومة التي يكون الوزير لسان حالها .

المادة 3 : يقوم وزير الإخبار والثقافة بتنظيم وتنسيت ومراقبة النشاط الذي تمارسه هيئات الاخبار الموضوعة تحت وصابته وذلك لميما يتعلق بحمع واستغلال واذاهة الانباء سواء كالت تكتسي طابعا وطنيا أو دولها ·

الماهة 4 : يقوم بشكوين وحفظ المسيثندات الخاصة اللازمة لممارسة كل نشاط تابع لاختصاصاته ٠

المادة 5 : يساهم في تعريف الجزائر وتاريخها واتجاهاتها وانجازاتها وذلك بواسطة توزيع المطبوعات التي ينشرها على نطاق واسم داخل البلاد وخارجها .

المادة 6: يكلف بحفظ وتجمديد واثراء ونشمر التسرات الثقافي الوطني وبتشجيع نشس الترأث الثقافي العالمي و

المادة 7 : يكلف بتطبيق الاتفاقات الثقافية الدولية المبرمة من طرف الجزائر وذلك بالنسبة للجزء التابع لاختصاصاته ٠

المادة 8 : يعمل على استخلاص وتنسيق الوسائل اللازمة للقيام بنشاط يرمي الى ديمالراطية الثقافة ضمن الاطار الشامل لسياسة التطوير المحددة من طرف الحكومة •

المادة 9 : يقوم لهذه الغاية وضمن هذا المفهوم باثارة وتشجيع الابداع والانتاج الادبيين والفنيين عن طريق ايجاد سياسة خاصة بالتكوين والبحث ينتهجها في حدود الاختصاصات المخولة له ٠

المادة 10 : يقوم بتوجيه وتنسيق ومراقبة النفساطات الممارسة ضممن هذا الاطار من طرف الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصايته ٠

المادة 11 : ان الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الإخبار والتقافة مبينة في الملحق المرفق بهذا المرسوم •

المادة 12: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية. •

وحرر بالجرالر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايــو سنة 1971 •

هواري بسومدين

قائمة المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة المؤسسات العمـــومية

- _ مكتب الاحداث الجزائرية المصورة
 - ـ وكالة الانباء الجزائرية
 - ـ الاذاعــة والتلفزيون الجزائرية
 - المركز الجزائري للسينما
- ـ المكتب الوطنى للتجارة والصناعة السيغمائية
 - ـ المسرح الوطنى الجزائري
 - ب المعهد الوطني للموسيقي
 - المدرسية الوطنية للفنون الجميلة
 - المكتبة الوطنية
 - ـ المعهد الوطني للفن المسرحي والرقص •:

المؤسسيات الوطنية

- _ الشركة الوطنية « الشعب للصحافة »
- ـ الشركة الوطنية « المجــاهد للصحافة ».
 - الشركة الوطنية « النصر للصحافة »
 - _ الشركة الوطنية « الجمهورية للصحافة »
 - الشركة الوطنية للطبع والنشر
 - الشركة الوطنية للنشر والاشهار •

مرسوم رقم 71 _ 125 مـــؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سئة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقسافسة

> ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة 6

ـ وبمقتضى الامرين رقم ؤ6 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخي**ن** في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سينة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكبومة ۽

ــ وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 67 ــ 208 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 اكتوبر سئة 1967 والمتضمن تنظيهم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

_ وبهقتضي المرسوم رقم 68 ـ 621 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 لوفمبر سبنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 67 ـ 308 المؤرخ في 5 رجب عام 1387 الموافق 9 أكتوبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ،

ـ وبمقتطى المرسوم رقم 77 ـ 124 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام £391 الموافق 13 مايو سنة £1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تتضمن الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة الموضوعة تحت سلطة وزير الاخبار والثقافة السذى إساعده الكاتب العام ، مايلي :

- I _ المفتشية العامة
- 2 _ مديرية الاخبان
- 3 _ مديرية الثقافة
- 4 مديرية المستندات والمنشورات
 - 5_ مديرية الادارة العامة

اللادة 2: تقوم المفتشية العامة بمهام دراسية او تتعلق بمراقبة مجموعة الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة وخاصة فيما يتعلق ببرامج التجهيز ونشاطات التكويس .

المادة 3: تقوم مديرية الاخبار بمهمة توجيه وتطوير ومراقبة الاخبار وتمارس ضمن هذا الاطار الوصاية على الهيئات والمؤسسات التي تناسبها والتابعة لوزارة الاخبار والثقافة وتتضمن ثلاث مديريات فرعية وهي:

ت المديرية الموعية للصحافة الاجنبية المكلفية
 بمايلي:

- تسليم بطاقة الاعتماد الدورية او الوقتية للصحفيين الاجانب في الجــزائر ،
- نحص ومراقبة جميع الجرائد والمجلات الاجنبية
 (الجرائد اليومية والدورية) ،
- منح التأشير قبل كل توزيع للجرائد والمجلات المذكورة باستثناء المطبوعات والمجلات ذات الطابع السياسي التي تستوردها السفارات والخاضعة لرخصة خاصة تمنحها وزارة الشؤون الخارجية ..

وتكلف ايضا بتسيير مصالح الترجمة وبوضع عسرض يومي اللصحافة الاجنبية .

- المديرية الفرعية للشؤون الدولية المكلفة باذاعـــة
 الانباء المتعلقة بالسياسة الخارجية وتقوم بمايلي:
- تتبع تطور المشاكل الدولية مع حفظ العلاقات المستمرة مع وزارة الشؤون الخارجية وخاصة مع قسم الصحافة والاخبار التابع لهذه الوزارة ومسع ملحقي الصحافة التابعين للسفارات الاجنبية الموجودة في الجزائر وكذلك مع المنظمات الدولية ،
- تتبع واستفلال الانباء التي تذيعها وكالات الانباء ، والاذاعات الاجنبية وبجميع الوسائل لنقل الانباء (الجرائد اليومية والمنشورات والكتب الخ) ،
- تنظيم تنقلات الصحفيين الاجانب واتصالاتهام بمناسبة الرحلات التي يقوم بها المسؤولو نالسياسيون في الجزائر والخارج وتنظيم تنقلات الصحفيين الوطنيين واتصالاتهم بمناسبة القيام بنفس الرحلات الى الخارج ،
- ب الوضع دوريا او بمناسبة أحداث هامة لتقارير اجمالية او تتعلق بالظروف الراهنة •
- ت المديرية الفرعية للشؤون الوطنية الكلفة بالاخبـــار الوطنية التي تقوم بمايلي:

- جمع واستفلال واذاعة الانباء ذات الطابع الوطني وذلك عن طريق جميع الهيئات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة ،
- جمع واستغلال واذاعة الانباء والبلاغات الرسمية الصادرة من جميع الوزارات او الهيئات الوطنية الاخسرى ،
- توجيه مجموعة الصحافة الوطنية (الكتوبة والمصورة والناطقة) التي تراقب نشاطاتها وذلك ضمس احترام اختيارات البلاد والتعليمات الحكومية ،
- الوضع دوريا او بمناسبة أحداث هامة لتقارين اجمالية او تتعلق بالظروف الراهنة
 - وضع الاحصاءات المتعلقة بالاخبار في الجزائر ،
- تنظيم تنقلات الصحفيين الوطنيين واتصالاتهم بمناسبة الرحلات التي يقوم بها المسؤولون السياسيون في الجزائر ،
- تسليم البطاقات المهنية لجميع الصحفيين الجزائريين الذين يمارسون حرفتهم اما في التراب الوطني واما في الخارج (المراسلون الدائمون او اللبعوثون الخاصون).

المادة 4: تكلف مديرية الثقافة بحفظ وتجديد واثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، وتقوم بتنظيم وتوجيمه ومراقبة النشاطات الثقافية الممارسة في حدود الاختصاصات المخولة لوزارة الاخبار والثقافة وتمارس في هذا النطاق وصايتها على الهيئات والمؤسسات المناسبة لها والتابعة لهذه الوزارة وتتضمن خمس مديريات فرعية وهي:

- الديرية الفرعية للفنون السمعية البصرية المكلفة بتحديد كيفيات تطبيق سياسة ثقافية تذاع عن طريق الوسائل السمعية البصرية وتكلف بمايلي:
- دراسة الطريقة المناسبة لتنشيط وتوجيه الهيئات الموضوعة تحت الوصاية ونشر الثقافة بالوسائل السمعية البصرية وتتم هذه الدراسة بالتعاون مع اللجان المختصة المعينة وفي القطاع المحدد للمديرية الفرعية ،
- ـ اثارة وتشجيع جميع الابحاث وجميع الابتكارات في هيئات التصوير السينمائي والاذاعة والتلفزيون ٤
- دراسة النصوص السينمائية وتسليم رخص التصوير لجميع الافلام المنتجة او المنجزة في الجزائر، مراقبة جميع الافلام المخصص عرضها في الجنزائر من طرف القطاع التجاري وذلك بواسطة تسليم التائسير،
- تنظيم ممارسة حرفة التصوير السينمائي (تحديد المعايير لمختلف المهن السينمائية وتسليم البطاقات المهنيسة)
- وضع الاحصاءات المتعلقة بالفن السينمائي في

- الجزائر وخاصة على اساس الكشوف المقدمة من طرف قاعات العرض السينمائي م
- الديرية الفرعية للطبع والنشر ومطالعة الجمهور
 المكلفة بتنمية وتوجيه ومراقبة طباعة ونشر
 الكتب وتكلف بمايلي:
- دراسة تطور الطباعة ونشر مؤلفات الكتـــاب الجزائريين بالتعاون مع اللجان المختصة المعينة وذلك بواسطة مايلي:
- البحث عن المخطوطات القديمة وطباعتها لتجديد قيمة الطاقة الثقافية الوطنية ،
- البحث عن الشبان النوابغ وتشجيع الكتاب الشبان الجزائريين على طباعة ونشر مؤلفاتهم ،
- تحديد سياسة عامة تتعلق بطباعة ونشر الأولفات الجزائرية ،
- تنمية وتوجيه ومراقبة استيراد ونشر الكتب الادبية والفلسفية والفنية وذلك بواسطة :
 - _ تحديد معايير الانتقاء ،
- اختيار المؤلفات الثقافية التي يصبح استيرادها من طرف الهيئات التجارية المختصة امرا الزامياً ،
- المراقبة قبل كل توزيع لجميع المؤلفات المستوردة
 في الجزائر وتسليم التأشيرات 6
- تنظيم وتنسيق مطالعة الجمهور وخاصة في اطار المكتبة الوطنية ومصالحها الملحقة ،
 - _ تكوين الاطارات اللازمة لهذه الفاية .
- 3 ــ الديرية الفرعية للفن المسرحي والفنون الشعبية والموسيقى المكلفة بمايلي:
- تنمية الفن المسرحي بتشجيع جميع الابحاث وجميع الابتكارات في هذا الميدان ،
- تنمية الفنون الشعبية بواسطة البحث والنشر المختلف التعابير عن الطقوس والتقاليد (الفلكلور) الجزائرية ،
- اعطاء مختلف انواع الفلكلور الجزائري قاعدة علمية في مجالي الرقص والموسيقى وذلك بواسطة التعليم والبحث ؟
- ترقية وتطوير التعليم الموسيقي على اسس علمية ، تنظيم وتنمية التراث الثقافي في ميدان الموسيقى ، تشجيع وتوجيه طباعة ونشر وتوزيع الاسطوانات ،
- تقديم المساعدة لتنظيم الجمعيات الثقافية والفنيــة . غيـر المهنيـة .
- 4 المديرية الفرعية للفنون الجميلة ومهمتها تنظيم ومراقبة وتنمية التراث في ميدان المتاحف والآثار القديمة والبنايات التاريخية والمناظر الطبيعية الكلفة بما يلى:
 - ـ انشاء وتسيير واثراء وتنمية المتاحف الوطنية ،

- ـ تفتيش ووقاية وتجديد البنايات التاريخية والمناظر. الطبيعية المرتبة او التي سيتم ترتيبها ،
- مراقبة وانجار وتنسيق جميع الاشفال المتعلقة بالحفريات الاثرية ،
- فحص واشهار المجموعات التي تحتوي عليها المتاحف وكذا البنايات التاريخية والكتشفات الاثرية ،
- تسيير المدارس الموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبان والثقافة والتي يمنح فيها تعليم الفنون الجميلة ،
- تنظيم امتحانات ومسابقات بقصد توظيف موظفين للمؤسسات المذكورة او منح شهادات للدروس الفنية .
- 5 ــ المديرية الفرعية للعــلاقات الخارجية والتكــويــن
 الكلفة بمايلي:
- تنظيم وتنشيط وتنسيق ومراقبة العلاقات والآبادلات المقامة في ميدان الاخبار والثقافة مع الاقطان الاجنبية والمنظمات الدولية ،
- تنظيم وتنسيق التكوين الذي تقوم به وزارة الاخبار والثقافة في اطار اختصاصاتها (داخل البلاد وخارجها) ولهذه الغاية:
- تحافظ وتنظم ضمن الاوضاع العادية ، العلاقيات المستمرة مع الاقطار الاجنبية وسفاراتها والهيئات الدولية ،
- تتبع اعداد وتطبيق الاتفاقات المزدوجة الاطراف والاتفاقات الدولية التي تنص على تدخل وزارة الاخبار والثقافة ،
- تنظم بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنيسة استقبال وايواء واقامة الاشخاص الاجانب اللذين يقدمون الى الجزائر من اجل القيام بنشاطات تدخل في ميدان الاختصاصات المخولة لوزارة الاخبار والثقافة (الصحفيون والشخصيات البارزة من عالم الثقافة والوفود والمجموعات الفنية الخ) ،
- ـ تنظم ضمن نفس الكيفيات تنقلات الجزائريين في الخارج ،
- تنظم وتنسق بالتعاون مع المديريات والهيئات المعنية تكوين الاطارات المتمم تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة (داخل المدارس والمعاهد التابعة لوزارة الاخبار والثقافة وبمناسبة التمارين المنظمة في التراب الوطني او في الخارج) .
- المادة 5: تكلف مديرية المستندات والمنشورات بمايلي الم
- البحث عن جميع المعلومات اللازمة للنشاط العام الذي تقوم به الوزارة فيما يتعلق بالاخبار والثقافة وكذا جمعها وترتيبها واذاعتها ،
- اعداد وانجاز المنشورات المخصصة للتعريف باتجاهات الجزائر وانجازاتها في الميادين الهامة من النشساط

الوطني ، وتكلف كذلك بممارسة الوساية في اطار اختصاصاتها على الهيئات والمؤسسات المناسبة لها والتابعة لوزارة الاخبار والثقافة وتتضمن مديريتين فرعيتيسن وهما:

ع المديرية الفرعية للمستندات ، المكلفة بمايلي :

- تنظيم وتسيير مركز متخصص للمستندات غايت المحمع المعلومات ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي اللازمة لنشاط أجهزة الاخبار الموضوعة تحت الوصاية ووضعها رهن اشارتها ٤
- القيام بالتنسيق والتكامل بين جميع المصالح المكلفة بالمستندات والتابعة للمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة ،
- اعداد جميع المنشورات ذات الطابسع المستندات (خطب ومستندات رسمية وملفات لهاصفة المستندات وقوائم المؤلفات في موضوع ما والنشرات المتسبات مركز المستندات الغ) .

وتهم هذه المهسام المتعلقة بالاخبسار والثقافة سسواء المستندات الكتابية والمستندات المصورة .

2 - الديرية الفرعية للمنشورات المكلفة بما بلي:

م اعداد وانجاز جميع المنشورات ذات الطابع الثقافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي الخ (مؤلفات ومجلات مصورة ودفاتر للصور والميزانية المتعلقة بانجازات الحكومة) ،

- القيام بنشس هذه المستورات على اوسع نطاق سيواء داخل البلاد وخارجها ،

- المشاركة في الحملات الوطنية للشرح بواسطة البرامج المتنقلة التي تستعمل العبور الشمسية والبطاقات والرسوم البيانية الغ .

المادة 6: تقوم مديرية الادارة العامة بمهمة ادارة وتسيير المصالح التابعة لوزارة الاخبار والثقافة في المجال البسري والمادي والمالي وتمارس وصابة ادارية ومالية على الهيئات والمؤسسات التابعة لوزارة الاخبار والثقافة ، وتشضمن ثلاث مديريات فرعية وهي:

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين، المكلفة بتسميير الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح الخارجية .

- 2 المديرية الفرعية للميزانية والادوات ، المكلفة بمسك
 حسابات الوزارة وتحضير الميزانيات ومراقبة تنفيذها .
- 3 ـ المديرية الفرعية للدراسات والمراقبة المكلفة بمايلي :
- اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوزارة الاخبار والثقافة ،
- حد دراسة النصوص التشريعية والتنظيمية المعروضة عليها من طرف الوزارات الاخرى 6

___ حسن التسيير الادارى والمالي للهيئات الموضوعية تحت الوصياية .

وتكلف ايضا باجراء الاحصاءات والدراسسات ووضع البرامج وذلك بالاتصال مع المصالح التابعة لكتمابة الدولة للتخطيط.

المادة 7: يكون التنظيم الداخلي لوزارة الاخبار والثقسافة موضوع قرار وزاري مشترك لوزير الاخبار والثقافة والوزير المكلف بالاصلاح الاداري والوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 67 ـ 208 المؤرخ فى 5 رمضان عام 1387 الموافق 9 اكتوبر سنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

المادة 9: يكلف ولي الاخبار والثقافة وولي الداخليسة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم السذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عصام 1391 الموافسق 13 مايو سنسة 1971.

هواري بومىديىن

وزارة الصناعة والطاقسة

مرسوم رقم 71 ـ 126 مـــــؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن نظام التعويض المقدم الموافق 13 مبركة نيو مونت اوفر سين بتروليوم كمباني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- _ وبمقتضى الامرين رقم 55 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس العكسومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 98 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن تأميم الشركية الجديدة لمناجم عين اركو ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 99 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو منة 1966 والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للزنك ،
- ربمقتضى الامر رقم 70 مد 70 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1300 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأميم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والعقوق والفوائد العائدة للشركات او الشركات التابعة لها او المؤسسات التى تحمل العنوان التجارى أو الاجرف الاولى تسمية « نيومونت او في سيز بتروليوم

كباني ، التى يوجد مركزها الرئيس بنيويورك ، 300 شارع البارك (الولايات المتحدة الامريكية) ،

- وببقتهى المرسوم رقم 70 - 172 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نسوفمبر سنة 1970 والمتعلق بتحويسل الاموال المؤممة بسوجب الامر رقم 70 - 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 لوفمبر سنة 1970 الى الشركة الوطنية للبحث عن السوقسسود وانتساجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

- وبعد الاطلاع على النظام الخاص بالتعويض المعدد من قبل ورير الصناعة والطاقة والمقبول من قبل شركة نيومونت الوفرسيز بتروليوم كمهاني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يدفع التعويض الذى تحملته الدولة والمحدد في النظام المخاص بالتعويض المسار اليه أعلاه حسب الاسساس والكيفيات الواردة في النظام المشار اليه اعلاه من قبل السركة الوطنية سوناطراك ، المسركة التي آلت اليها بموجب المرسوم رقم 70 – 172 المؤرخ في 13 رمضان عام 1390 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 ، الاموال والحصص والاسهم والعقوق والفسوالد المؤمنة بموجب الامر رقم 70 – 79 المؤرخ في 13 رمضان عام 1370 الموافق 12 نوفمبر سمئة 1970 ،

المادة 2: تعدد المبالغ التي تدفعها الشركة الوطنيسة سوناطراك الى الخزيئة العامة طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 70 _ 172 المؤرخ في 13 رمضان عام 1300 الموافق 12 نوفمبر سنة 1970 مع الاخذ بعيل الاعتبار للمبلغ المدفعوع من قبل سوناطراك تطبيقا للمادة الاولى أعلاه،

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المائية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايسو سنة 1971 ،

هواری بسوهدین

قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1390 المسوافق 15 فبراير سنة 1971 يتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقسل الغاز الطبيعي قصد تزويد المركبات الصناعية للشركة الوطنية للصناعات الكيميائية والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعية لناحية مستغانم

ان وزير الصمناعة والطاقة ،

م بمقتضى الامر رقم 58 مـ TYY2 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 54-461 المؤرخ في 26 أبريك منة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

ما وبمقتضى المرسوم رقم 60 مد 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمتضمن تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة فى 24 رجب عام 1300 الموافق 24 رجب عام 1370 والتى التمست فيها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز المصادقة على مفسروع بعاء مغشأة لنقل الغاز الطبيعي قصد تزويد المركبات الصناعية التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيميائية (سونيك) والشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغالات الصناعية (معنيرى) لناهية مستغالم،

- وبعد الاطلاع على التخطيطات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة تأييدا لهذه العريضة ،

_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشــروع المشار اليه أعلاه ،

يقرر مسايل :

المادة الأولى: يصادق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الخاص ببناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى ، قصد تزويد المركبات الصناعية التابسة للشركة الوطنية للصناعات الكيميائية (مسونيك) والمسركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستخسلالات الصناعية (سنيرى) لناحية مستغانم.

تتركب هذه المنشأة من ا

ما أنبوب رئيسي طوله 17,950 كلم وقطره 8 بـوصات وخسمة أثمان البوصة (219,1 مم) يربط النقطة الكيلومترية 466,6 من انبوب الغاز الواصل بين حاسي الرمل وأرزيو الى القرب من مركب الشركة الوطنية للـدراسـات والتسيير والتحقيقات والاستفلالات الصناعية •

- انبومين فرعيين امتدادا للانبوب المشار اليه أعلاه ، طلسول واحد منهما 1,3 كلم وقطره أربع بوصات ونصف (II4,3 مم) يصل الى المركب الصناعي للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والتحقيقات والاستغلالات الصناعيسة ويبلغ طول الانبوب الآخر 3,450 كلم ، وقطره اربع بوصات ونصف (II4,3 مم) يصل الى المركب الصناعي للشركسسة الوطنية للصناعات الكيميائية •

المادة 2: يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه٠

المادة 3: يجب على متعهد النقل ان يمتثل للنظام العام الجارى به العمل والمتعلق بالامن في موضوع الغاز •

المادة 4: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1390 الموافق 15 فبراين سنة 1971 ·

بلعيد عبد السسلام

قراران مؤرخسان في 13 محرم عسام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 يتضمنان تمديد منطقة الصلاحية لمستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الاول والمفرقعات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيـــس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 والمتضمنة الترخيص لشركـــة الابحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الاول واستغلالها ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 14 يناير سنة 1971 الذى قدمته شركة الابحاث الجيوفيزيائية. (كوريق) الكائن مقرها بطريق بوروقار رقم 7 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: تمدد منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال المستودع المتنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم المتفجرات) والمستودع المتنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم السموعات) الممنوحين لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) بموجب القرار المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 ، الى ولايات الواحات والساورة وتيارت وسعيدة •

المادة 2: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الواحات والساورة وتيارت وسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنـــة 1971 ٠

بلعيد عبد السسلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 _ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيــــس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 والمتضمنة الترخيص لشركية الابحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودعات متنقلة للمفرقعات من الصنف الثالث والمتفجرات من الصنف الاول واستغلالها ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ فى 14 يناير سنة 1971 الذى قدمته شركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) الكائن مقرها بطريق بوروقار رقم 7 ، مدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمدد منطقة الصلاحية لرخص انشاء واستغلال المستودعين المتنقلين للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 متفجرات) و (رقم 3 متفجرات) و المستودعين المتنقلين من الصنف الثالث (رقم 2 مفرقعات) و (رقم 3 مفرقعات) الممنوحة لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (كوريق) بموجب القرارات المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 9 يونيو سنة 1970 ، الى ولايتي تيارت وسعيدة .

المادة 2: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وواليا تيارت وسعيدة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنــــة 1971 •

بلعيد عبد السسلام

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

هرسوم رقم 71 ــ 128 مـــــؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 _ 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث شهادة البِكالوريــــا الجزائرية للتعليم النانوي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 10 المؤرخ فى 11 يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 _ 385 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 8 يونيو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

اللاقة الاولى: تحدث شهادة تسمى بشهادة (البكالوريا للتعليم الاصلى) تعادل شهادة البكالوريا المؤسسة بموجب المرسوم رقم 63 – 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 •

اللادة 2: تسلم هذه الشهادة من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان يحتوى على اختسادات كتابية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة فى القسمين السادس والسابع من المرحلة الثانوية فى معاهد التعليم الاصلى ٠

اللاة 3: يجرى الامتحان باللغة العربية في جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويقع في دورة عادية واحدة في نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

المادة 4: تحدد بقرار من وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم ٠.

اللادة 5: يكلف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايــو سنة 1971 •

هواری بسومدین

مرسوم رقم 71 ـ 129 مــــؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قل 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 10 المؤرخ في II يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعهل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 385 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 192 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1388 الموافق 8 مايو سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث عوضا عن شهادة الاهلية للعلبوم الاسلامية شهادة تسمى بشهادة (الاهلية للتعليم الاصلى) • وهي تعادل شهادة التعليم العام المحدثة بالمرسوم رقم 66_88 المؤرخ في 1 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 المتضمن احداث تلك الشهادة •

اللاة 2: تسلم هذه الشهادة من طرف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية بعد اجراء امتحان في دورة واحدة عادية في نهاية السنة الدراسية من كل عام ٠

المادة 3: يجرى الامتحان باللغة العربية في جميع المواد ما عدا اختبار اللغات الاجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية مطابقة للبرامج الرسمية المقررة في القسمين الثالث والرابع من المرحلة الاعدادية في معاهد التعليم الاصلى •

اللادة 4: تحدد بقرار من وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية كيفية تطبيق هذا المرسوم •

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ، ولا سيما أحكام المرسوم رقم 68 ـ 192 المؤرخ فى أول ربيع الاول

عام 1388 الموافق 28 مايو سيلة 1968 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للعلوم الاسلامية •

المادة 6: يكلف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، بتنفيذ هذا المرسسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول هام 1391 الموافق 13 هاهما سنة 1971 ·

هواري بسومدين

راد مؤرخ في 18 ربيسع الاول عام 1391 الموافق 13 مايسو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71-128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنسة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الأصلي

ان وذير التعليم الإصلي والشؤون الدينية ،

- وبملاطى المرسوم رقم 64 - 10 المؤدخ فى 13 يناير سينة 1964 والمعلمان تنظيم التعليم الديني بالجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 385 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عــام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

ب وبمقلفي المرسوم رقم 71 بي 148 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصل

- ويناء على اقتراح مدير التعليم الديني

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يجري امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي خلال دورة عادية واحدة في نهاية السيئة الدراسهة من كل هام.

المادة 2: يجري امتحان شهادة البكالوريا للتعليم الاصلي المنافة العربية ما عدا اللغات الاجنبية ويحتوي على اختبارات كتابية مطابقة للبرامج المقررة في السنتين السادسة والسابعة للمعاهد الأسلامية.

المادة 3: يقرد في كل عام برنامج محدد لشهادة البكالوريا المتعليم الاصليمن طرف وزير التعليم الاصلبي والشيؤون الدنية قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ افتضياح دورة الامتحان.

المادة 4: تحدد طبيعة وتفاصيل الامتحان في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 5: يمكن أن يشارك في أمتحان شهادة البكالوريسا التعليم الأصلى:

تلامذة الاقسام النهائية للمرحلة الثانوية في الماهسد
 الاسلامية والثانويات العمومية ،

عب تلامذة الاقسام النهائية للثانويات الخاصة والمرخسص لهما ،

3 - المترسحون اللدين يجري تقييم مستواهم من طسرف اللجنة المركزية للامتحان بناء على المستندات المقدمة .

المادة 6: يضبط فى مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الديني وفى مراكز ادارة كل معهد دفتر يسجل فيه المترشحون بما فيهم الاحرار .

المادة 7: يحدد موعد افتتاح واختتام دفتر التسجيل لشهادة البكالوريا للتعليم الاصلى وتعيين مراكن ولجان الامتحان المبينة اسفله من طرف مدبر التعليم الديني.

اللدة 8: يحتوي ملف المترشح على:

I ـ طلب التسجيل مطبوع يتممه المترشح بالمعلومات بخط بده ويوقع عليه ،

2 - شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ، 3 - ثلاث صور شمسية ،

4 - حافظة اوراق موقعة من قبل مدير المعهد ،

5 ـ شهادة مدرسية تثبت اله أتم دراسته في المرحلة الثانوية بكاملها أو مايعادلها أن كان المترشح حرا .

المادة 9: ترسل كامل ملفات وقوائم المترشيحين من قبل مديري المعاهد الى مديرية التعليم الديني (مكتب الامتحانات) هذه انتهاء مدة التسجيل.

المادة 10 : تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة بعينها وزير التعليم الاصلي والشؤون المدينية و

المادة 11: تتكون اللجنة المذكورة اعلاء من:

_ مدير التعليم الديني او ممثله ، رئيسا ،

_ استاذ جامعي ،

ب استاذ او أكثر لكل مادة من مواد الامتحال •

المادة 12: تتكون اللجنة الركرية للامتحان من :

- مدير التعليم الديني او ممثله ، رئيسا ،

_ استاذ جامعي ،

مديري المعاهد الاسلامية المعينين رؤسياء لمراكن الامتحانات ٤

- استاذ مختص في كل مادة من مواد الاختبارات .

المادة 13 : تجتمع اللجنة المركزية فور الانتهاء من الامتحان وفي نطاق مهامها لدراسة القضايا التي تتعلق بسير الامتحان وبصورة خاصة :

- الاشراف على لجان التصحيح ،

_ وضع سلالم النقط لكل مادة ،

- منح الناجحين « درجات النجاح » حسب المدلات العامة التي يحصلون عليها ،

دراسة اوضاع المترشحين الحاصلين على معدل عام اقل من
 يعلى 20 ،

- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ،

المادة 14: تعتبر مقررات اللجنة المركزية نهائية لا طعن فيها.

المادة 15: تتخذ اللجنة المركزية قراراتها بالاغلبية المطلقة وعند تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

المادة 16: تقدر كل مادة بعلامة تترواح مابيس الصفر وعشرين نقطة، ويعطى لكل مادة معامل يعين فى الملحق الاول المرفق بهذا القرار •

المادة 17: ان المترشع الذي أخذ علامة الصغر باحدى مواد الاختبارات يعتبر راسبا في الامتحان بعد مداولة اللجنسة المركزية .

اللاة 18: ان كل مترشح يحصل على معدل عام يساوي 10 على 20 يعـد ناجحا

المادة 19: المترشحون النظاميون الذين يحصلون على معدل عام اقل من 10 على 20 يمكن اعتبارهم ناجحين بعد مداولة خاصة للجنة المركزية مبنية على دراسة الدفتر المدرسي (المعدل العام والتقديرات) من جهة ، وعلى دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (المعدل العام ومعدل المواد الرئيسية) من جهة اخرى ، وذلك وفق الشروط التالية :

I - الحصول على معدل عام يساوي على الاقل 8 على 20 ،

2 ـ في حال الحصول على معدل عام بين 7 (داخسل) و 8 يجب ان يكون:

1) المعدل المدرسي العام يساوي على الاقل 10 على 20 ،

ب) الحصول في الامتحان على معدل في المواد الرئيسية يساوي على الاقل 9 على 20.

المادة 20: يمكن ان يعتبر المترشحون الاحرار المحصلون على معدل عام أقل من 10 على 20 ناجحين بعد مداولة خاصة للجنة المركزية المبنية على دراسة النتائج المحصل عليها في الامتحان (المعدل العام ومعدل المواد الرئيسية) شريطة الحصول على معدل عام يساوي على الاقل 8 على 20 وان يكون معدل المواد الرئيسية يساوي على الاقل 9 على 20 و

اللاة 21 : ترتب اللجنة المركزية ملاحظاتها لنتائج الناجحين وفقا لما يلي :

_ مقبـــول ، عندما يحصل المترشح على معدل اقــل من 12 على 20 ،

ـ قريب من الحسن ، عندما يحصل المترشع على معدل يساوي على الاقل 12 على 20 واقل من 14 على 20 ،

ـ حست ، عندما يحصل المترشح على معدل يسساوي على الاقل 14 على 20 واقل من 16 على 20 ،

_ حسن جدا ، عندما يحصل المترشيع على معدل يساوي على الاقل 16 على 20 .

ان ملاحظتی و حسن ، و و حسن جدا ، لا يمكن ان تعطيا مبدئيا اذا كانت احدى علامات الاختبارات الكتابية اقل من و على 20 ، وفي حده الحالة فان المترشع يحصل على الملاحظة التي تقلعن ذلك مباشرة .

اللادة 22: تنحصر المواد الرئيسية لمنهاج البكسالوريا للتعليم الاصلى في المواد التالية:

- I _ تفسير القرآن الكريم والحديث ،
 - 2 _ الفقيه الاسيلامي ،
 - 3 ـ الادب العربي ، .
 - 4 ـــ الغلسفـــة .

المادة 23: تشكل لجنة لكل مركز امتحان من :

- سامدير معهد، رئيسسا،
- ممثل من مديرية التعليم الديني ،
- عدد من الاسائدة بتناسب مع عدد المترشحين في المركز.

المادة 24: تكلف هذه اللجنة تحت طائلسة المسووليسة بالتحقيق في هويات المترشحين ومراقبة سير الامتحانات وتوزيع الاسئلة واوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على أجراء الامتحان بصورة منظمة •

المادة 25: يجب على المترشحين ابراز بطاقة التعسريف الوطنية او البطاقة المدرسية خلال فترة الاختبارات كلها .

المادة 26: تجري الاختبارات على اوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة .

المادة 27: لايجوز للمترشحين اثناء اجراء اختبارات ادخال أي شيء من الكتب والكراسات والاوراق والمذكرات والقواميس وغير ذلك الى قاعة الاختبارات .

المادة 28: يلفت نظر المترشع انه فى حال القيام بمحاولة ارتكاب الغش أو المشاركة فيه تطبق بحقه المقوبات القانونية وهي الطرد وعدم السماح له بالمشاركة فى الامتحان مدة عام أو عاميسن .

ويطرد من قاعة الاختبارات كل من قام باتصالات خلل الاختبارات او غش او يحاول الغش اثناء الامتحان وعلى كل حال فتسحب منه الوثائق الممنوع حيازتها والمنصوص عليها في المادة 27 اعملاه.

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وظروفه يرفق بالمستقدات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب مدير المعهد ، مركز الامتحانات .

ويجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشح المتهم بالفش من قبل رئيس الامتحان ، ان يقترح على وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية منع المترشع من المشاركة في نفس الامتحان او في جميع الامتحانات خلال دورة او اكثر دون از يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين .

المادة 29: يحظر على اعضاء لجان الامتحانات والراقبــة التكلم مع المترشحين بعد توزيع الاسئلة او الانحناء عليهم والاطلاع على عملهم ، كما يحظر اعطاء الشروح الخاصـــة بالمفردات او بمعنى المواضيع المطروحة ما لم ياذن بذلك رئيس اللجنة المركزية الذي يمكنه ان يعطى لتلاميذ الامتحانات الايضاحات الضرورية حول بعض الاسئلة على نسق واحسد

اللاة 30 : تصحح كامل أوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا الصول الفقسة: ومجهولا من طرف المصححين .

> المادة 31: تبلغ نقط الترشحين الراسبين في الامتحان اثر انتهاء الدورة الى المعاهد او الى المترشحين من طرف « مكتب الامتحانات » في مديرية التعليم الديني ه،

> المادة 32: تسلم الشهادة الاصلية لبكالوريا التعليم الاصلى من طرف وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

> اللاة 33 : يكلف مدير التعليم الديني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية ،

> وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايــو سنة 1971 •

مولود قياسم

اللحسق رقم 1

المهواد والعواميل ومهدة الاختسسارات

المتواد والعواسي والمتده الاحتبيتارات				
الملاحظات	المسدة	المعامل	مواد الاختبارات	
			تفسير القسرآن الكسريم	
	3 س	.4	والحديث	
	3 س	4	الفقسه الاسلامي	
	2 س	2	اصــول الفقــه	
	3 س	3	الفلسفة	
•	3 س	4	الادب العسسربي	
	2 س	2	التاريخ والجغرافيا	
	2 س	I	العلسوم الطبيعيسة	
	2 / ₄ سر	2	الرياضيات	
			اللغات الاجنبيـــة :	
ı.	ب/ i سر	I	اللغة الاولى	
	ہ∕ر 1 سر	1	اللفة الثانية	
		24		

اللحــق رقم 2

طبيعة اختبارات البكالوريا للتعليم الاصلي اختبار تفسير القرآن الكريم والحديث:

 ١ ـ تفسير وشرح الآيات القرآنية والاحاديث النبوية المذكورة في سؤالين ، يختـار التلميذ احدهمـا ،

مع ذكر الغاية المتوخاة منها وتطبيقها على الحيـــاة الاجتماعية الحالية ،

الفقيسة الاستلامي:

يطرح سؤال اجباري وسؤال آخر يتضمن سؤالين يختان التلميذ احدهما .،

يختار التلميذ سؤالا من ثلاثة اسئلة

الفلسف___ة:

يختار التلميذ سؤالا من ثلاثة استلـــة

الادب المسربي:

شرح نص لا يتجاوز مئة كلمة شرحا ادبيا مع استنباط معنى النص العام • او شرح وتحليل لبعض الابيات الشعرية لاحد الشعراء مع التعرض لحياة الشاعر وما اشتهر به من فنون الشعر واثر البيئة في نفسه • وذلك ضمن البرنامج المقرر للسنة النهائية •

التساريخ والجغرافيسا:

تقترح ثلاثة مواضيع من التاريخ وثلاثة من الجفرافيك يطرق المترشح حسب اختياره موضوعا في التاريخ وآخر في الجفرافيا . وبمكن أن يعطى أحـــد المواضم المقترحة في شكل اعمال تطبيقية (رسم منحنيات اعتمادا على احصائيات ، شرح نصوص تاريخية ذات أهمية مقارنة نصوص الخ) . ، ،

العلموم الطبيعية:

تقديم ثلاثة مواضيع حول علم الحياة الحيواني (بيولوجي) والنباتي في نفس الوقت وحول مسائل وراثية على الاحتمال . تؤخذ هذه الاسئلة من برنامج العلوم الطبيعية للسنة النهائية . يختار المترشح واحدا منها .

الريساضيسسات:

يتألف الاختبار من:

١ سؤالين على الخيار في الجبر ،

2 _ سؤال من مادة الفلك .

اللغات الاجنبية بالنسبة لكل لغة من اللغتين المختارتين :

دراسة نص وصفي يتألف من 20 سطرا تقريبا متبوع بثلاثة اسئلة .

I _ شرح مفردات ،

2 _ تحویل او تصریف ،

3 - سؤال حول معنى النص يؤدي الى تحرير بعض الجملَّ،

قرار مؤرخ فى 18 ربيع الأول عسام 1391 الموافق 13 مسايو سنة 1971 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 71ــ129 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الأهلية للتعليم الأصلى

ان وزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 10 المؤرخ فى II يناير سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الديني فى الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم 68-385 المؤرخ فى 7ربيع الأول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71ــ129 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1961 والمتضمن احداث شهـــادة الأهلية للتعليم الأصلى ،

_ وبناء على اقتراح مدير التعليم الديني ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: يجرى امتحان شهادة (الأهلية للتعليم الأصلي) خلال دورة عادية واحدة في نهاية السنة الدراسية من كل عام ويحدد موعدها من قبل وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

المادة 2: يجرى امتحان شهادة (الأهلية للتعليم الأصلي) باللغة العربية ماعدا اختبار اللغات الأجنبية ويحتوى على اختبارات كتابية وتطبيقية للبرامج المقررة للسنتين الثالثة والرابعة من المرحلة الاعدادية في المعاهد الاسلامية •

اللدة 3: يقرر فى كل عام برنامج محدد أشهادة الأهلية للتعليم الأصلي من طرف وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح دورة الامتحان٠

اللادة 4: تحدد طبيعة وتفاصيل الاختبارات في الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 5: يمكن أن يشارك في امتحان شهادة الأهلية للتعليم الأصلي تلاميد السنة الرابعة للمرحلة الاعدادية في المعاهد الاسلامية والشانويات والتكميليات العمومية والخاصة ، والمترشحون الذين يجرى تقييم مستواهم من طرف اللجنة المركزية للامتحان حسب المستندات المقدمة .

اللاة 6: يجب أن يكون عمر المترشح 15 سنة على الأقل فى 3 ديسمبر من سنة الامتحان ، ويجوز الاعفاء من شرط السن لمدة سنة واحدة اذا كانت نتائج المترشح الدراسية مرضية .

المادة 7: يحتوى امتحان شهادة الاهلية للتعليم الاصلى على :

- ا ستة اختبارات اجبارية ،
- 2 اختبار يستخرج بالقرعة ،
- 3 اختبار في احدى المواد التطبيقية التي يختارها التلميذ،

اللدة 8: يشارك في الامتحان المذكور أعلاه كل طالب أتم دراسته في قسم السنة الرابعة الاعدادية بالمعاهد الاسلامية ٠

المادة 9: يضبط في مكتب الامتحانات بمديرية التعليم الديني دفتر تسجيل مستقل لكل من المترشحين من المعاهد الاسلامية

والمترشحين الاحرار · وفي مركز كل ادارة معهد بالنسبة للمترشحين النظامين المسجلين في المعاهد ·

اللاة 10: يحدد تاريخ افتتاح واختتام دفتر التسجيل لسهادة الاهلية للتعليم الاصلى وتعيين مراكز الامتحان ولجانه من طرف مدير التعليم الديني •

المادة 11 : يحتوى ملف المترشح على :

السب تسجیل مطبوع ، یتمم المترشع المعلومات المطلوبة
 فیه بخط یده ویوقع من قبله ،

2 _ شهادة ميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية ،

3 - ثلاث صور شمسية ،

4 ـ حافظة أوراق موقعة من قبل مدير المعهد،

، 5 ـ شهادة مدرسية تثبت أنه قد أتم دراسة المرحلة
 الاعدادية بكاملها أو شهادة تعادلها أن كان المترشع حرا

اللاة 12: ترسل كامل ملفات المترشحين من قبل مديرى المعاهد الى مديرية التعليم الديني « مكتب الامتحانات » عند انتهاء مدة التسجيل •

اللاة 13: تختار مواضيع الاختبارات من طرف لجنة يعينها وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية ، باقتراح من المديس المختص •

اللادة 14: تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من:

- _ مدير التعليم الديني أو ممثله ، رئيسا ،
- ـ رئيس المكتب التربوي والدراسات التقنية ،
 - ـ استاذ أو أكثر لكل مادة ،
- استاذ تعينه وزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 15: يجرى وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية أو ممثله القرعة على المواد التي تقع بشأنها القرعة • بحيث لا يستطيع المترشح معرفة نتائج القرعة قبل يوم الامتحان •

المادة 16 : تشكل لجنة مركزية للامتحانات بالكيفية التي تتكون بها اللجان الفرعية وهي تتألف من :

- _ مدير التعليم الديني ، رئيسا ،
- ـ نائب مدير التعليم الثانوي والعالى الدينيين ،
- ــ مديرى المعاهد ، رؤساء مراكز الامتحانات ،
- ـ اساندة اختصاصيين في مواد برنامج أهلية التعلـــيم الاصلي ،
 - ـ استاذ تعينه وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ٠

اللَّادة 17 : تتولى هذه اللجنة الاعمال الآتية :

- ـ الاشراف على لجان التصحيح،
- _ وضع سلالم النقط لكل مادة ،
- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مراكز الامتحان ،
 دراسة أوضاع المترشحين الحاصلين على معدل عام أقل من IO على 20 واعتبارهم ناجح
 الشروط المقررة .

اللادة 18: تجتمع اللجنة المركزية فور الانتهاء من الامتحانات بصفتها لجنة الامتحانات المركزية وتتمتع بجميع الصلاحيات المتعلقة بهذه الصفة •

المادة 19: ان قرارات اللجنة المركزية للامتحانات نهائية ولا يقبل اي طعن في مقرراتها التي تتخذها وفق أحكام هذا القرار وتتخذ تلك القرارات بالإغلبية المطلقة مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات •

المادة 20: تقدر كل مادة بعلامة تتراوح ما بين الصفر الى عشرين نقطة لكل نقطة منها معامل مذكور فى الملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 21: يعتبر كل مترشيع محصل على صفر باحدى مواد الاختبارات راسبا في الامتحان •

المادة 22: يعد ناجحا كل مترشيع يكون معدله العام في نتيجة الاختبارات مساويا 10 على 20 ·

المادة 23: ان المترشحين المحصلين على معدل عام يتراوح بين 8 و 10 على 20 يمكن اعتبارهم ناجحين بعد مداولات اللجنة المركزية للامتحان المعتمدة على دراسة دفاترهم المدرسية بالنسبة للمترشحين النظاميين وعلى النقط الحاصلين عليها في بعض المواد الاساسية بالنسبة للمترشحين الاحرار •

المادة 24: تتشكل لجنة مركز امتحان من:

- _ مدير معهد ، رئيسا ،
- _ ممثل عن مديرية التعليم الديني ،
- _ عدد من الاساتذة يتناسب مع عدد المترشحين في المركز .

المادة 25: تكلف هذه اللجنة تحت طائلة المسؤوليسة بالتحقيق في هويات المترشحين ومراقبة سير الامتحانسات وتوزيع الاسئلة وأوراق الاختبارات وجمعها وحفظها جيدا والعمل على اجراء الامتحان بصورة منتظمة •

المادة 26: يجب على المترشح ابراز بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة المدرسية خلال فترة الاختبارات كلها .

اللاة 27: تجرى الاختبارات على أوراق رسمية خاصة تسلمها الادارة •

اللاة 28: تصحح كامل أوراق الاجابة تصحيحا مزدوجا ومجهولا من طرف المصححين •

اللاة 29: تبلغ نقط المترشحين الراسبين في الامتحان بعد نهاية دورة الامتحان الى المعاهد أو الى المترشحين من طرف مكتب الاستحانات في مديرية التعليم الديني •

اللاة 30: يلفت نظر المترشح أنه فى حال القيام بمحاولة الغش أو المشاركة فيه تطبق بحقه العقوبة القانونية وهي الطرد وعدم السماح له بالمشاركة فى الامتحان مدة عام أو عامين عطرد من قاعة الاختبارات المترشحون الذين يقومون باتصالات

يطرد من قاعه الاحتبارات المترشحون الدين يقومون بالصالات خلال الاختبارات أو غش أو محاولة للغش اثناء الامتحان وبصفة خاصة حيازة وثائق ممنوعة •

ويوضع تقرير مفصل بالواقع وطروفه يرفق بالمستغدات المضبوطة من قبل اللجنة المركزية بناء على طلب رئيس المركز المعنى بالامر •

يجوز لرئيس اللجنة المركزية بعد الاستماع الى المترشع المتهم بالغش من قبل رئيس المركز الجهوى ، أن يقترح على وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية منع المترشح من المشاركة في نفس الامتحان أو في جميع الامتحانات خلال دورة أو أكثر دون ان يستمر هذا المنع مدة تفوق السنتين •

اللاقة الذي يقع اختبار مادة التربية البدنية خلال الاشهر الثلاثة النهائية التي تسبق افتتاح دورة الامتحان وهو اجبارى الا على المترشحين الذين يعفيهم الطبيب المحلف •

المادة 32 : يصدر مدير التعليم الديني التعليمات الخاصة بالامتحانات وتنظيمها قبل تاريخ افتتاح دورة الامتحان •

المادة 33: يكلف مدير التعليم الديني بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايسو سنة 1971 ·

مبولبود قاسم

الملاحظات	المدة	المعامل	مواد الاختبارات
			ا _ اختبارات اجباریة :
	' 2 س	2	القرآن الكريم والتفسير
	Ι س	ī	التوحيد
	2 س	2	الفقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	2 / س	i	الانشـــاء
	2 س	3	درامىــة نص
	2 س	3	الرياضيات
	I س	I	اللغة الاجنبية
	-	I	التربية البدنيــة ب ـ اختبار يستخرج
			ب ت احبب بالقرعة :
	2 س	ı	التاريخ
	2 س	τ	الجغرافيسا
	2 س	I	العلـــوم
			ج _ اختبارات تطبیقیة :
			يجبر التلميذ على اختيار
			مادة واحدة من المواد
		_	التالية :
	0, ٪ ص	I	I الخط
	۲ /\ ۱ س ۲ / ۲ س		2 ـ الرسم مالياة
	۲ /\ ۱ س ۲ / ۲ س		3 _ الخياطة ال
	ړ∕⁄ ۱ س		4 ـ الموسيقي

طبيعة اختبادات شهادة الاهلية للتعليم الاصل

اولا ـ الاختبارات الاجبارية:

ت اختبار فی القرآن الکریم والتفسیر

يشتمل هذا الاختبار على :

أ _ كتابة آيات قرآنية مع شكلها

ب ـ شرح وتفسير آية قرآنية أو حديث على الاختيار .

2 ــ التوحيد :

يطرح سؤالان يختار التلمية أحدهما •

3 ـ الفقـــه والفرائض :

يطرح على التلميذ سؤالان على الاختيار يشتمل كل منهما على سؤال في الفقه وسؤال في الفرائضِ •

4 _ الانشــاء :

يطرح على التلميذ موضوعان مستقلان يختار التلميسة احدهما بحيث يوافقان برنامج السنة الرابعة مع مراعاة المبنى والمعنى •

5 _ دراسة نص :

يطرح على التلميذ نص يشتمل على (80 الى 100) كلمة متبوع باربعة اسئلة :

1 - شكل فقرة من النص ٤

ب ـ اعراب كلمات وجمل من النص يا

ج ـ تحويل جملة من النص ،

د ـ شرح عبارات من النص ٠

6 ـ الرياضيات:

يحتوى هذا الاختبار على :

ا ـ تمرينين مستقلين ،

ب _ مسالة تحتوى على عدة أسئلة (يمكن أن تكون أجراء المسالة مستقلسة) .

7 _ اللغة الاجنبية :

يشتمل هذا الاختبار على دراسة نص يتألف من 50 كلمة متبوع باربعة اسئلة ·

1 _ شرح مغردات بسيطة أو عبارات ،

ب ـ تصريف أو تحويل جملة ،

ج _ اعراب كلمات ،

د ـ سوال حول فهم النص والذي يؤدي الى شرح قصير (من 5 الى 10 أسطر) •

8 - التربية السدنية:

يقع هذا الاختبار في الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة الدراسية ، وهو اجباري بالنسبة لجميع تلاميذ المساهد الاسلامية باستثناء الذين يعفيهم الطبيب ، ويتناول الاختبار التمارين والالعاب الرياضية المقررة في البرنامج •

ثانيا - اختبار القرعة:

بكون في احدى المواد التالية ١٤

I ـ التاريخ :

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما م

2 ـ الجغرافيا:

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما •

3 ــ العلـــوم

يطرح سؤالان يختار التلميذ أحدهما •

ثالثا - الاختبارات التطبيقية:

يجبر التلميذ على اختيار مادة واحدة من المواد التالية ؛

I ـ الخط ،

2 _ الرســـم ،

3 _ الخياطة ،

4 _ الموسيقى •

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 71 ـ 130 مسسؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 يتضمن احداث وظائف نوعية لمدير الدراسات وللمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكــومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صغر عا 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 141 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 371 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأساتذة التربية البدنية والرياضية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 372 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأساتذة المساعدين فى التربية البدنيسة والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 373 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمدربي الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتطى المرسوم رقم 68 ـ 574 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 94 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم وسير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية بمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 95 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث تطبيقا للمادة 10 من الامر رقسم 60 – 133 الورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وطائف نوعية لمدير الدراسات والمراقب العام في مراكز تكوين اطارات التربية البدنية والرياضية .

اللادة 2: يكلف مدير الدراسات ، تحت سلطة مدير مركز التكوين للاطارات الذي يشتغل معه ، بجميع مسائل التنظيم والمراقبة والابحاث البيداغوجية اي :

- ـ اعداد جداول الاعمال ،
- مراقبة عمل الاساتذة ،
- تنظيم الامتحانات والمسابقات ٢
- تنظيم اجتماعات مجالس التعليم ،
- ادارة اشغال الابحاث البيداغوجية (العملية والتطبيقية)،
- انجاز المجلات والمطبوعات والنشرات وغيرها المتعلقة بالاعلام المختص بالاطارات ،

ـ تنظيم فترات تدريب وتكوين واتقان الاطارات ســواه التابعين للقطاع غير المدرسي ١٠ يجوز الدير الدراسات فضلا عن ذلك وعند الاقتضــاء اعطاء دروس في اوقات اضافية ٠

المادة 3: يكلف المراقب العام ، تحت سلطة مديس مركزاً تكوين الاطارات ، الذي هو موضوع تحت امرته بد:

- تنظيم جدول اعمال معلمي النظام الداخلي ؟
 - _ النظام والتأديب ،
 - _ مراقبة مواظبة التلاميذ،
- تنظيم النشاطات الثقافية والنزهات للتلاميذ ·

المادة 4: يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية الدير الدراسات بالمراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية اساتلة التربية البدنية والرياضية المرسمين المثبتيس خمس سنسوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة الكفاءة •

المادة 5: يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية لمدير الدراسات في المراكز الجهوية التربية البدنية والرياضية الاسمادون الله المساعدون للتربية البدنية والرياضية المرسمون اللهين يثبتون أدبع سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلون في قائمة الكفاءة ...

المادة 6: يجوز أن يعين في الوظيفة النوعية الراقب عام الاساتذة المساعدون للتربية البدنية والرياضية والمعلمون المساعدون للشبيبة والرياضة والملحقون الاداريون المرسمون الذين يثبتون ثلاث سنوات من الاقدمية بهده الصفة والمسجلون في قائمة الكفاءة .

المادة 7: تخفض الى سنتين مدة الأقدمية المنصــــوص عليها فى المادتين 4 و 5 اعلاه بصفة انتقالية وحتى 31 ديسمبر سنة 1973 م

المادة 8: تحدد الزيادة في الارقام الاستدلالية الملحقية بالوظائف النوعية الدير الدراسات في المراكز الوطنية للتربية البدنية والرياضية ولمدير الدراسات في المراكز الجهويسة للتربية البدنية والرياضية وللمراقب العام بالتوالي بـ 50و00 للتربية البدنية و

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ..

المادة 10 : ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنسة 1791 م

هواري بومسديسن

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 ينسساير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التخصيص بعوض لقطعة ارض تابعة لاملاك الدولة (قطعة ا) مساحتها 386 مترا مربعا و 75 ديسمترا مربعا واقعة في تراب بلدية عين شرشار لفائدة وزارة البريد والمواصلات ، قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للبريد

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1390 الموافق 25 يناير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة خصصت لوزارة البريد والمواصلات مقابل قيمة تجارية قدرها 1.935 دج ، قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة (قطعة أ) مساحتها 386 مترا مربعاً و 75 ديسمترا مربعا واقعة بعين شرشار ، قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للبريد والمسواصلات بهذه البلدة • والقطعسة المذكورة محددة بوضوح في محضر الاعتراف ، وهي محدودة بخط احمر في المخطط المرفق باصل هذا القرار • ويعد هذا التخصيص بمثابة التنازل .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القيانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعــــلاه

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنـــة 1971 صادر عن والى الأوراس يتضمن استرجاع قطعة أرض لأملاك الدولة تحمل رقم 295 « بي » مساحتها 3560 مترا مربعا وتخصيصها مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة ، قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بسريانة

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1391 الموافق 3 مارس سنة 1971 صادر عن والى الأوراس تم استرجاع قطعة أرض

مساحتها 3560 مترا مربعا تابعة للتجزئة رقم 295 د بي، من مخطط بلدية سريانة ، الى أملاك الدولة بعد مداولة المجلس الشعبى البلدي لسريانة بتاريخ 22 سبتمبر سنسة 1970 وكانت القطعة قد منحت في السابق مجانا من طرف الدولـــة للمجلس المذكور بموجب المرسوم المؤرخ في 13 مارس سنة 1902 لجعلها سوقا ٠ وتخصص هذه القطعة لوزارة السبيبـــة والرياضة قصد بناء مركز لتنشيط الشباب بسريانة ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعـــلاه

مقرر مؤرخ في 26 شوال عسام 1390 المسوافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والي قسنطينة يتضمن استرجاع ضيعة التجارب لعين الحماء ، المكونة من الاجزاء 1 و 7 و 8 و 9 ، الى الملاك الدولة مساحتها 445 هكتارا و 30 آرا و 25 سنتيارا، وكذا مجموع البنايات المشيدة عليها

بموجب مقرر مؤرخ في 26 شوال عام 1390 الموافق 24 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى قسنطينة تم استرجاع ضيعة التجارب لعين الحماء التابعة لمحطة التجارب للخروب والمكونة من القطع رقم I و 7 و 8 و 9 ، الى املاك الدولة ، مجموع مساحتها 445 هکتارا و 30 آرا و 25 سنتیارا و کذا مجموع البنايات المشيدة عليها ، وهذا عقب الرسالة المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 1970 الموجهة من المدير العسام للمعهد ا الوطني للابحاث الزراعة •

> 41.651.291 21 • 023 • 835, 425 • 944 • 852, 138.363.109, 1.940.629, 3 • 423 • 680 • 822,

اعتلانيات ويسلاغيات

البنسك المسركزي الجسزائري

جدول الحسالة الشهرية لغاية 31 مارس سنة 1971

الأصـــول:

945•468•401,83	الرصيد من الذهب: المتعمود من الدهب المتعمود المت
7 66 • 302 • 335,05	الأموال الموجودة في الحارج: الانتشار، وميانات والمرادة و
41 • 651 • 291,15	اوراق مالية ونقود اجنبية : कार्क्यानामानामानामानामानामानामानामानामानामाना
21.023.835,57	اتفاقات الدفع الدولية: ١٠٠٠-١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
425 • 944 • 852,18	السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (r)
138-363-109,87	أموال بشكل حقوق السحب الخاصة معمده ومستعدد والمتعرب والمتعرب والمتعرب والمتعرب
1•940•629,86	قطع نقدية معدنية صغيرة : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
423 • 680 • 822,92	المسابات الجارية البريدية : ٠٠٠٠ممه مناه مناه مناه مناه مناه مناه مناه م

 ⁽ I) القانون رقم 63 ـ 384 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1963 .

الصغير مصطفاي

(2) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر : - في 5 أبريل سمنة 1948 المصدقة بقانون 1/12 1949 12.000.000,00 20:000:000,00 في 2 أكتوبر سنة 1961 المصدقة بمرسوم 2/2/201 32.000.000,00